



رسالة
للمرافق والمراقبة
في علامات البلوغ



سلسلة أحكام الأجل (0)

رسالة للمراهق والمراهقة في علامات البلوغ

د. محمد بن راشد الهزاني
مستشار سابق بالديوان الملكي
رئيس مركز د. محمد بن راشد الهزاني
للاستشارات الشرعية والقانونية والمحاماة

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

ج) دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجزاني، محمد راشد

رسالة للمراهق والمراهقة / محمد راشد الجزاني.

الرياض، ١٤٣٦هـ

٢٨ ص ٢١×١٤ سم

ردمك: ٣ - ٤٢ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - المراهقة ٢ - الشباب

أ. العنوان

ديوي: ١٥٥, ٥ ٨٦٦٧ / ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٨٦٦٧ / ١٤٣٦هـ

ردمك: ٣ - ٤٢ - ٨١٤٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

مجمع الطون محفوظاً

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة

الرياض - طريق الملك عبدالله

هاتف: ٤٥٥٥٥٢٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

ص.ب: ٦٤٦٠ الرياض: ١١٤٤٢

الموقع الإلكتروني: www.books-world.co

البريد الإلكتروني: info@books-world.co

مطابع الشبانات الدولية

الرياض - طريق الخرج - مخرج هيت

هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

الموقع الإلكتروني: www.shabanatpress.com

البريد الإلكتروني: info@shabanatpress.com



التصميم والإخراج الفني، وكالة الفن الثامن للدعاية والإعلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

هذا الكتيب مستل من كتاب «أحكام الأجل في الفقه الإسلامي» وهو رسالة دكتوراه نلتها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مع مرتبة الشرف.

ونظرًا لأن الكتاب يقع في ستين صفحة، فقد اقترح علي أحد الأصدقاء الأعزاء بأن تجزئة الكتاب في رسائل صغيرة أدمى لقبول القارئ...

ومن هنا برزت فكرة تجزئة هذا الكتاب إلى عدة رسائل. هذه الرسالة التي تتناول علامات البلوغ لدى المراهق والمراهقة، وحادثة منها.

أسأل الله أن ينفع بها الجميع
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. محمد بن راشد الخزرجي



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١١	مدة البلوغ
١١	أولاً: خروج المنى
١٤	ثانياً: الإنبات
٢٠	ثالثاً: السن



مدة البلوغ

البلوغ له علامات في الغلام والجارية، ومنها ما هو مشترك بينهما، ومنها ما هو خاص بالجارية.
أما العلامات المشتركة بينهما فكما يأتي:

أولاً: خروج المنى:

والمنى هو الماء الدافق الذي يخرج من الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع أو احتلام أو غير ذلك حصل به البلوغ، وهو رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(١).
وقيل: لا يشمل الجارية^(٢) وهذا غير صحيح؛ لأن الدليل الخامس - كما سيأتي - يرد عليه.

(١) الإفصاح ج ١ ص ٣٧٥، جواهر الإكليل ج ٢ ص ٩٧، والمجموع ج ١٣ ص ٣٥٩،
والمغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٣.
(٢) المجموع ج ١٣ ص ٣٥٩.

الأدلة:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾^(١)
وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الأمر بالاستئذان حين الدخول على النساء دليل على أن الحُلْمَ من علامات البلوغ.

- ٢ - قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أخبر أن التكليف مرفوع عن الصبي حتى يحتلم، وهذا يدل على أن الاحتلام من علامات البلوغ.

- ٣ - قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «خذ من كل حال ديناراً»^(٤).

(١) سورة النور، آية ٥٩.

(٢) سورة النور، آية ٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ ص ١٤٠، وهو حديث صحيح. انظر الجامع الصغير ج ١ ص ٦٥٩، وذكره صاحب المجموع ج ١٣ ص ٣٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ١٠١، وقد سكت عنه، وذكره صاحب المغني ج ٤ ص ٥١٣.

وجه الاستدلال:

أن التكليف تتوجه إلى البالغين بالإجماع، والأخذ من الحال يدل على أنه مكلف، ولا يثبت التكليف إلا بالبلوغ، فدل ذلك على أن الاحتلام علامةٌ ودليلٌ على البلوغ.

٤ - قال ابن المنذر^(١): أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها^(٢).

٥ - ما روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فضحت النساء أو يكون ذلك؟ فقال ﷺ: «فبم يشبهها ولدها؟» ثم قال: «إذا رأَت الماء فلتغتسل»^(٣).

(١) هو إبراهيم بن المنذر بن عبدالله الأسدي الحزامي المدني، روى عن مالك وابن عيينة، وقال النسائي ليس به بأس، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الخطيب: أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن الجهوليين، مات سنة ٢٣٦هـ بالمدينة، وقيل مات سنة ٢٣٥هـ. تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٦٦.

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٣.

(٣) أخرجه البخاري بهذا المعنى ج ١ ص ٥٤، وذكر صاحب المجموع ج ١٣ ص ٣٦٢.

ثانيًا: الإنبات:

والمراد به نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى، وأما الزَّعْبُ الضعيف فلا اعتبار به فإنه يثبت في حق الصغير.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم الاعتبار بنبات الشعر في البلوغ، وهو رأي أبي حنيفة^(١).

الرأي الثاني: أن نبات الشعر معتبر في بلوغ الكفار فقط.. حينما يُسبَوْنَ لمعرفة المقاتلة منهم من الذَّراري (غير المقاتلة) وهو رأي الشافعي^(٢).

الرأي الثالث: أن نبات الشعر معتبر في البلوغ سواء للمسلمين أو الكفار، وهو رأي مالك ورواية عن الشافعي وأحمد^(٣).

(١) الإفصاح ج ١ ص ٣٧٥، والمجموع ج ١٣ ص ٣٦٤، والمغني والشرح الكبير ج ٤، ص ٥١٣.

(٢) المراجع السابقة نفسها، والصفحة نفسها.

(٣) المراجع السابقة نفسها، والصفحة نفسها.

الأدلة:

دليل الرأي الأول:

- أن نبات الشعر لا اعتبار به؛ لأنه أشبه نبات شعر سائر البدن كالرأس مثلاً^(١).

ويجاب عن هذا.. بأنه ثبت عن رسول الله ﷺ وعن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - اعتبار نبات الشعر علامة من علامات البلوغ - كما سيأتي - فكيف يمكن تجاهل ذلك؟

أدلة الرأي الثاني:

١ - ما روي عن عطية القرظي^(٢) قال: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُ بَعْدَ؟ فَنَظَرُوا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ بَعْدَ، فَأَلْحَقُونِي بِالذَّرِيَةِ..^(٣).

(١) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٣.

(٢) هو عطية القرظي، روى عنه عبد الملك بن عمير ومجاهد بن جبير وكثير بن السائب، روى الأربعة حديثه حينما حكم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة، وكان منهم صغيراً لم يبلغ الحلم، سكن الكوفة، وقال ابن عبد البر: لا أقف على اسم أبيه. تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٢٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ١٢٣ وقال: رواه جماعة من المسلمين، وذكره صاحب المجموع ج ١٣ ص ٣٦٠.

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث ثبت في اعتبار نبات الشعر علامة من علامات البلوغ في حق الكفار، أما المسلمون فلا يعتبر هذا دليلاً في حقهم.

ويمكن أن يجاب عن هذا.. بأن هذا الحديث عام فيبقى على عمومه وإن خصصتموه؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على التخصيص، وأما كون صاحب القصة يهودياً فليس دليلاً على اختصاص الحكم بالكفار، ثم إذا كنتم تريدون التخصيص، فالقصة تتعلق باليهود لا بجميع الكفار، فكيف ساغ لكم أن تُعمّموا هذا..؟

٢ - أن المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالرجوع إلى أخبارهم، حيث يمكن معرفة البلوغ بغير الإنبات، أما الكفار فليس من وسيلة لمعرفة البلوغ إلا بالإنبات^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن هذا الكلام يجوز لكم فيما لو كان استقام لكم معنى الحديث السابق، وأما الآن فلا.

٣ - أن المسلم يستفيد من البلوغ بإجازة التصرف والكمال بالأحكام، ولا يُؤمّن أن يُداوي العانة بما يُنبت الشعر،

(١) المجموع ج ١٣ ص ٣٦٠.

بخلاف الكافر فلا فائدة له من ذلك؛ لأنه إن بان بلوغه قُتل. ولهذا... لم يجعل دلالة في حق المسلم^(١).

ويجاب عن هذا... بأن ما كان بلوغاً في حق الكفار كان بلوغاً في حق المسلمين كالاختلام^(٢).

أدلة الرأي الثالث:

١ - أن النبي ﷺ لَمَّا حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ^(٣) فِي بَنِي قَرِيظَةَ، حَكَّمَ بِأَن تُقْتَلَ مَقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيهِمْ، وَأَمْرٌ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤْتَزِرِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ أَلْحَقُوهُ بِالذَّرِيَةِ^(٤). فهذا الحديث صريح في اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ، ولم يفرق فيه بين غلام وجارية ولا مسلم وكافر.

(١) المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٤.

(٣) هو سعد بن معاذ بن النعمان، الأشهلي، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، ورُمي فيه بسهم فعاش بعد ذلك شهرًا ثم انتقض جرحه فمات سنة ٥ من الهجرة، وقال المنافقون لما مات ما أخف جنازته، فقال النبي ﷺ: «إن الملائكة حملته»، وقال ﷺ: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ». تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٨١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٣ ص ١٢٤، وسكت عنه، وذكره صاحب المجموع ج ١٣ ص ٣٦٤.

٢ - ما رُوي عن عطية القرظي قال: عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا في، فأمر النبي ﷺ أن يُنظر إليَّ هل أنبتُّ بعد؟ فنظروا إليَّ فلم يجدوني أنبتُّ بعد، فألحقوني بالذرية^(١).

فهذا الحديث صريح - كسابقه - في أن نبات الشعر من علامات البلوغ.

٣ - كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى عامله أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جَرَّتْ عليه المواسي^(٢).

وجه الاستدلال:

أن عبارة [من جرت عليه المواسي] كناية عن نبت شعر عانتة، فقد جعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نبات الشعر علامة من علامات التكليف، وبالتالي من علامات البلوغ؛ لأن البالغ هو المكلف، ولا يكلف بالجزية إلا بالغ.

٤ - أن الشعر يعتبر خارجًا من الجسم ويلازم البلوغ غالبًا، ويستوي فيه الذكر والأنثى، ولهذا كان عَلَمًا على

(١) سبق تخريجه، انظر ص ١٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٤، والمجموع ج ١٣ ص ٣٦١.

البلوغ كالاختلام^(١).

٥ - أن ما يخرج من الإنسان ضربان: متصل ومنفصل، فلما كان المنفصل كالمني يثبتُ به البلوغُ، فمن باب أولى أن يثبت بالمتصل^(٢).

٦ - ما روي عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال في غلام سرق: انظروا إن كان قد اخضرَّ مبرزُه فاقطعوه^(٣).

وجه الاستدلال:

أن اخضرار المبرز كنايةٌ عن الإنبات، وقد جعله عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موجِباً للحد، مما يدل على أن الإنبات من علامات البلوغ.

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي أن نبات شعر الغلام والجارية من علامات البلوغ للمسلم وغيره، وهو رأي مالك ورواية عن الشافعي ورأي أحمد، وذلك لقوة أدلتهم وضعف الأدلة الرأيين الآخرين، والله أعلم.

(١) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٤.

(٢) المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(٣) المجموع ج ١٣ ص ٣٦١.

ثالثاً: السن:

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ على خمسة آراء:
الرأي الأول: أن البلوغ لا حدّ له بالسن، وهو رأي مالك وداود^(١) والظاهري^(٢).

الرأي الثاني: أن حد البلوغ للغلام والجارية سبع عشرة سنة وهو رواية عن أصحاب مالك ورواية عن أبي حنيفة^(٣).

الرأي الثالث: أن حد البلوغ للغلام فقط ثمان عشرة سنة، وهو رواية عن أصحاب مالك ورواية عن أبي حنيفة^(٤).

(١) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني، الإمام المشهور المعروف، كان زاهداً، كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويته وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رحمه الله، وكان صاحب مذهب مستقل، وهو إمام أصحاب الظاهر، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ، وقيل سنة ٢٠٠هـ، ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة ٢٧٠هـ. وفيات الأعيان ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) المجموع ج ١٣ ص ٣٦٢، والمغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٤.

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٢، وفتح القدير ج ٩ ص ٢٧٠، والمجموع ج ١٣ ص ٣٦٢، والمغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٤.

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٢، وفتح القدير ج ٩ ص ٢٧٠، وجواهر الإكليل ج ٢ ص ٩٧، والمغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٤.

الرأي الرابع: أن حد البلوغ للغلام فقط تسع عشرة سنة، وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأشهر، وقيل إن المراد أن يبدأ في التاسعة عشرة^(١). وإذا كان كذلك فلا فرق بينه وبين الرأي الثالث.

الرأي الخامس: أن حد البلوغ للغلام والجارية خمس عشرة سنة، وهو رأي الشافعي وأحمد^(٢).

دليل الرأي الأول:

- قوله ﷺ: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ ذكر أن التكليف مقيد باحتلام الصبي، ولم يقيد بشيء آخر، وعلى هذا.. فإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر^(٤).

(١) فتح القدير ج ٩ ص ٢٧٠، والمجموع ج ١٣ ص ٣٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٢، والمجموع ج ١٣ ص ٣٥٩، والمغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٤.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص ١٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٤.

ويجاب عن هذا.. بأنه لا يمنع ثبوت البلوغ بالاحتلام من إثباته بغيره إذا ثبت الدليل، وقد ثبت دليل البلوغ على الإنبات كما مرّ، وعلى السنّ كما سيأتي^(١).

أدلة الرأي الثاني:

١ - أن تحديد السنّ لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف من الشارع على تحديد السن، ولا اتفاق من الفقهاء على سنّ معين^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن عدم وجود توقيف من الشارع أو اتفاق من الفقهاء على سنّ معين يخول لنا - أيضاً - الاجتهاد في تحديد السن، فضلاً على أن الشارع حدد هذا كما سيأتي.

٢ - أن الاحتلام لا يتأخر عن الخامسة عشرة في الغالب، ولكن إذا تأخر علم أن هذه الآفة في خلقته، فيعطى مهلةً لإثبات البلوغ، كما يعطى العنّين مهلة لكي تثبت عنّته من عدمها، حيث إنه لا ينتقل إلى التحديد بالسن إلا بعد تأخر الاحتلام^(٣).

(١) المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(٢) المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٢.

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأنكم اعترفتم بأن سن الخامسة عشرة هو سن الاحتلام غالباً، فمعنى هذا.. أن التحديد موافق للغالب، وإذا وافق التحديدُ الغالبَ فقد صحَّ غالباً، وهذا ما نريده؛ لأن المسألة اجتهادية في نظركم مع أن لدينا نصاً يؤيد ما قلناه سيأتي في موضعه إن شاء الله.

أدلة الرأي الثالث والرابع:

يمكن أن يستدل لهما بأدلة الرأي الثاني نفسها، ويجاب عنهما بما أجبته نفسه.

أدلة الرأي الخامس:

١ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضتُ على رسول الله ﷺ وأنا ابنُ أربعِ عشرة سنة فلم يُجزني في القتال، وعرضتُ عليه وأنا ابنُ خمسِ عشرة فأجازني^(١). وفي لفظ: عرضتُ عليه يوم أحد وأنا ابنُ أربعِ عشرة فردني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمسِ عشرة فأجازني^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٢٥٤، وقال حديث حسن صحيح، وذكره صاحب المغني ج ٤ ص ٥١٤.

(٢) أخرجه أبو داود بهذا المعنى ج ٤ ص ١٤١، وقد سكت عنه، وذكره صاحب المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٤.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ ما أجاز ابن عمر إلا لما بلغ الخامسة عشرة، وهذا.. يدل على أنه لم يبلغ إلا ببلوغ هذا السن؛ لأن الجهاد لا يجب على غير البالغ.

٢ - أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله: [لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة] (١).

٣ - ما روي عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ وَأُخِذَتْ مِنْهُ الْحُدُودُ» (٢). فهذا الحديث صريح فيه أن التكليف يكون بعد سن الخامسة عشرة.

٤ - أن السن معنى يحصل به البلوغ، ويشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه، فأشبهه الإنزال (٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ج ١ ص ٢٥٤، وقال حديث حسن صحيح، وذكره

صاحب المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٥.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ج ٦ ص ٥٧، وقال: سنده ضعيف، وذكره صاحب

المجموع ج ١٣ ص ٣٦٣.

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٥.

الترجف:

مما تقدم فترجف لى أن السن الذى فحصل به بلوغ الغلام والجارفة هو خمس عشرة سنة، وهو رأى الشافعى وأحمد، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الآراء الأخرى، والله أعلم.

وعلى هذا.. فأئى علامة من العلاماء الألاث وُجدت فى الغلام أو الجارفة فإنه فحكم بالبلوغ.

أما العلاماء التى تستقل بها الجارفة فهى:

أولاً: **الصف:** وهو علم على البلوغ لا أعلم فبه خلافاً^(١).

الأدلة:

١ - ما روى عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «لا فقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢).

(١) الإفصاح ج ١ ص ٣٧٥، وفتح القدير ج ٩ ص ٢٧٠، وجواهر الإكليل ج ٢ ص ٩٧، والمجموع ج ١٣ ص ٣٦٠، والمغنى والشرح الكبر ج ٤ ص ٥١٥.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ج ١ ص ١٧٣، وقال: حدف حسن، وذكره صاحب المغنى والشرح الكبر ج ٤ ص ٥١٥.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ جعل الحيض علامة لتكليفها، وإلا فإنه معلوم أن الحائض لا تصلي^(١).

٢ - ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصح أن يُرى منها إلا هذا وهذا...» وأشار إلى الوجه والكف^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ علق وجوب الستر على المحيض، وهذا يعتبر تكليفاً، والتكليف لا يكون إلا لبالغ، وقد علق التكليف على المحيض فدل على أن الحيض من علامات البلوغ^(٣).

ثانياً: الحمل: وهو عَلَمٌ على البلوغ، وهو علامة عند عامة الفقهاء^(٤)؛ حيث إن الشافعية يعتبرونه ليس ببلوغ في نفسه،

(١) المجموع ج ١٣ ص ٣٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٦٢، وقال أبو داود: هذا مرسل، وذكره صاحب المجموع ج ١٣ ص ٣٦٠.

(٣) المجموع ج ١٣ ص ٣٦٠.

(٤) الإفصاح ج ١ ص ٣٧٥، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٢، وجواهر الإكليل ج ٢ ص ٩٧، والمغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٥١٥.

وإنما دلالة على البلوغ^(١)؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ (٥) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ (٦) يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِ وَالْخَلْبِ﴾^(٢).

فالصلب: هو صلب الرجل، والترائب: هي ترائب المرأة، فإذا ولدت حكمنأ بأنها بالغ قبل الحمل بسنة أشهر على الأقل؛ لأنه أقل مدة الحمل^(٣).

(١) المجموع ج ١٣ ص ٣٦٥.

(٢) سورة الطارق، الآيات: ٥ : ٧.

(٣) المجموع ج ١٣ ص ٣٦١.

